



وزارة العمل

## دليل سؤال وجواب

أمر الدفاع رقم 6 لسنة 2020

## عزيزي العامل.... عزيزنا صاحب العمل

□ وجد هذا الدليل للجابة على الاستفسارات بالنسبة لمختلف الحالات المرتبطة بتنفيذ أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 وذلك لضمان حقوق وواجبات العاملين وأصحاب العمل في هذه المرحلة لتحقيق الغاية من أمر الدفاع بمساندة كلا الطرفين .

□ هذا ويسعدنا تلقي أسئلتكم واستفساراتكم عبر:

- المنصة الالكترونية (فرزتكم احنا، حمايتكم أولويتنا) (<http://Faz3a.mol.gov.jo>)

- أرقام هواتف غرفة العمليات والسيطرة 0800222080 , 0796580666 , 065819012

□ كما ويمكنكم تقديم الطلبات التالية عبر منصة ([Hemayeh.jo](http://Hemayeh.jo)) وذلك اعتبارا من صباح يوم الأحد الموافق 2020/4/12

- طلب تخفيض الاجر

- طلب ايقاف المنشأة

- بلاغات العاملين عن المخالفات لأمر الدفاع رقم (6)



وزارة العمل

## ما أسباب اصدار أمر الدفاع رقم (6) ؟

ايقاف بعض الممارسات  
السلبية في بيئة العمل

حماية القطاع الخاص قدر  
الامكان في ظل الظروف الحالية  
وتحفيظ اعباءه

الحفاظ على فرص العمل  
الحالية قدر الامكان وتجنب  
تسريح العاملين بسبب الظروف  
الحالية

توفير الحماية الاجتماعية للعاملين  
لحسابهم وبالمواومة لتأمين  
احتياجاتهم الأساسية وعلى ضوء  
الإمكانيات المتاحة وضمان اشتراكهم  
بالضمان الاجتماعي



## ماذا بالنسبة لاجور العاملين عن شهر آذار ؟



على صاحب العمل دفع الاجر المستحق عن شهر (3) كالمعتاد سواء للعامل في المؤسسة المصرح لها بالعمل أو تلك الغير مصرح لها بالعمل، سواء للعاملين في مكان العمل أو الذين لا يتطلب عملهم أو العاملين عن بعد، ولا يستحق العامل أجرًا إضافيًا إلا إذا قام بعمل إضافي.



ما هي الاجراءات حال لم يتم  
دفع أجر شهر آذار حسب  
أمر الدفع؟



يتم منح صاحب العمل فترة أسبوع من تاريخ 2020/4/9، وبخلاف ذلك تطبق العقوبة  
الواردة بأمر الدفع وتحديدا الفقرة (ب) من البند (11).

## ما هو مصير العامل الذي انهيت خدماته في الفترة ما بين 18/3/2020 وتاريخ صدور امر الدفاع رقم 6

□ وجب على صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله خلال أسبوع اعتبارا من 9/4/2020 مع دفع الأجر عن الأيام التي تم خلالها الاستغناء عن خدمات العامل، وتقدر جميع الأطراف هذا الإجراء المسؤول من صاحب العمل، هذا ويعتبر صاحب العمل غير ملزم باعادة العامل اذا انتهى عقده خلال هذه الفترة او كان خلالها في فترة التجربة. بخلاف ذلك تطبق العقوبات الواردة بأمر

الدفاع

يتابع



پیش

**ما الأحوال الحصرية التي يكون إنهاء خدمات العامل بسببها  
قانوني وغير مخالف لأمر الدفاع؟**

- يمكن ذلك فقط (حصرا) وفق الفقرات (أ، ز، ح، ط) من المادة (28) من قانون العمل:  
لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في أي من الحالات التالية:-

  - أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره .
  - ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحه ماسه بالشرف والأخلاق العامة .
  - ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملا مخلا بالأداب العامة في مكان العمل .
  - ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق .

تم ايقاف العمل بالمادة (23) وبالفقرات ( ب، ج، د، ه، و) من قانون العمل وسيصدر عن وزير العمل ما



وزارة العمل


## الجواب

هذا هو الاتجاه العام ولكن هذا مرتبط بال الأولويات الاقتصادية و توازن ذلك مع الناحية الصحية والوقائية في ظل الأزمة وهذا هو الأهم، وهذا كله يخضع لمعايير وضوابط و مراجعات من قبل اللجنة الوبائية و موافقات من قبل اللجنة المختصة بعد تنصيب الوزير المختص بالقطاع

## السؤال

هل يمكن للمؤسسة غير المصرح لها بالعمل بأن تعمل؟

ما هو الأجر المستحق للعامل الذي  
يؤدي عمله في موقع العمل اعتباراً  
من تاريخ 1/4/2020 ؟



- يستحق العامل اجره المعتاد كاملا
- واجرا اضافيا اذا كلفه صاحب العمل بعمل اضافي



## ما هو الاجر الذي يستحقه العامل الذي يعمل عن بعد ؟



1. يتلقى العامل الذي يعمل عن بعد وبدوام كلى ( 8 ساعات يوميا ) اجره كاملا  
**+ واجرا اضافيا اذا كلف بعمل اضافي**
  
2. يتلقى العامل عن بعد وبدوام جزئي اجره حسب ما يلي:  
أجر ساعات العمل الفعلية و بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة، وفي حال كان مجموع اجر ساعات العمل الفعلية للعامل اقل من 50% من اجره المعتاد ، يتم منحه 50% من اجره على ان لا يقل الاجر **بالتهاية** عن الحد الأدنى للاجر.



وزارة العمل


## الجواب

لصاحب العمل ان يتقدم بطلب لوزارة العمل لتخفيف اجر العامل غير المكلف بعمل بما لا يقل عن 50% من قيمة الاجر المعتمد على ان لا يقل عن الحد الادنى للأجور، وفي حال رفض الطلب من قبل الوزارة يستحق العامل أجره الاعتيادي

## السؤال

اعتبارا من **2020/4/1**، ما هو اجر العامل الذي لم يكلفه صاحب العمل بالعمل وهو بالمنزل ؟  
و هذا يسري على العامل في المؤسسات التي تعمل بصورة جزئية او تلك الغير مسموح لها بالعمل.

# هل يجوز لصاحب العمل طلب ايقاف العمل بمؤسساته؟



نعم ، يجوز بعد الحصول على موافقة وزارة العمل وفق تعليمات من خلال التقديم بطلب على منصة Hemayeh.jo والتي ستكون متجاهلة اعتبارا من صباح الاحد 2020/4/12




## ماذا يترب على قرار ايقاف المؤسسة؟

- 
1. عدم السماح لصاحب العمل بمزاولة اي عمل او أي نشاط
  2. عدم انقطاع الصلة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل
  3. عدم الزام صاحب العمل بدفع اجور العمال
  4. عدم احتساب فترة الايقاف من مدة عقد العمل
  5. استمرار نفاذ كافة الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل باستثناء اجور العمال
  6. وضع اشارة منع التصرف على الاموال المنقوله وغير المنقوله العائده للمؤسسه بقرار من اللجنة




وزارة العمل

هل يلزم صاحب العمل  
أعطاء العامل أجره عن  
مدة الإيقاف بعد انتهاء  
كورونا؟



لا غير ملزم


هل فترة ايقاف المنشآة  
مخصومة من مدة  
العقد؟



لا تخصم من مدة  
العقد ويتم اضافة  
اشهر الإيقاف على  
اخر مدة العقد




هل يمكن لصاحب العمل الذي  
تم ايقاف مؤسسته الاستفادة  
من برامج الحماية الاقتصادية  
؟



صاحب العمل في  
المؤسسات المشمولة بقرار  
التعطيل وغير المسموح لها  
بالعمل يستفيد


صاحب العمل في  
المؤسسات المسموح لها  
بالعمل لا يستفيد

**ماذا يتوجب على عامل المياومة  
القيام به لينستفيد من الدعم المقدم من  
الحكومة؟**



**يشترط على عامل المياومة الأردني  
الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفق آلية  
يتم تحديدها لاحقاً**

هل يمكن لمجموعة من العاملين على رأس عملهم ويودون خفض رواتبهم ليدعموا أجور زملائهم بالمنزل ويدعموا الشركة ؟



نعم يجوز ذلك بشرط موافقة العاملين على أن لا يزيد مقدار التخفيض عن 30% من الأجر على أن يشمل أجور عاملي الادارة العليا.

أنا عامل  
كيف يمكن أن أقوم  
بالشكوى

أنا صاحب عمل  
لمنشأة كيف أقوم  
بتقديم الطلبات  
لوزارة العمل

عبر منصة Hemayeh.jo والتي سوف تكون متاحة اعتبارا من صباح الأحد 12/4/2020:

- طلب تخفيض الاجر
- طلب ايقاف المنشأة
- طلب البلاغ عن المخالفات لأمر الدفاع رقم (6)

رقم هواتف غرفة العمليات والسيطرة 0800222080 , 0796580666 , 065819012